

لأن في ذلك الموضع ابويهم وامهم اباهم قال المتزويج المان للثاني وكذلك الجواب
عند من رجع بالسنن الى الوارث من اهل التزايه وامه على الظاهر عندهم فالثالث للثاني
والثالث الاول ابوامهم وابوامهم اب عندهم التزايه المان بينهما كمن يكون بين ام الام
وام الاب فبعضهم وردوا وعندهم التزايه الثالث للاول والثالث للثاني ابويهم وامهم ابويهم
امهم عند المتزويج المان الثالث وعلى روايه عيسى لابن ابي رويه اخذ رجايف الثالث
بين الاولين والثانيين والثالث للثالث ابويهم امهم ابويهم ابويهم ابويهم ابويهم
وابويهم ابويهم امهم ابويهم ابويهم المان للمتزويج المان للثاني والثاني اهل التزايه الاولين
من جهة الاب وللثاني من جهة الام فيجعل المان ابويهم ابويهم ابويهم ابويهم ابويهم
الثالث بين الاولين والثاني والثالث بين الاخرين كذلك وعلى روايه عيسى الثالث للاول
والثاني والثالث للاول من الاخرين **فصل** في رسم الامهات والاحوال
والاحوال والعمات والاعام من الام منزل المتزويج الاحوال والحالات منزلة الامهات
المال بينهم اذا انفردوا صاحب ما اخذ ومن تركه الام لو كانت هي الميسره والخلف
في العمات والاعام الام فالواجب انهم كالأب والابويهم انهم كالمعم وأصله قوله لا تمس العمات
والاعام الام على ما علم من كتاب من كليات منزلة الامهات وفضل كل من جازته العم
الذي هو اخرها ثم جعل العمات كالأب وكالمعم من الابويهم مع انفرادهما قال اذا
انفردت فسد المان بينهما على حسب السنن فمن كذا الاب هو المات ومن كذا
منزله الاعام المتزويج فمعم العم من الابويهم ثم المعم من الاب ثم المعم من الام واذا اجتمع
العمات والاحوال والاحوال فالثالث العمات والثالث للاخوان والحالات وصنعتهم كواحد
من النصيبين ما اعترف في جميع المان لانزاد احد النصيبين **فصل** في اهل التزايه فنالوا
اذا انفردت الحالات ما كان من جهة واحدة فسد المان بينهما بالسويهم وان اختلفت
الجهة فاحل من الابويهم مقدمه ثم كالمعم من الاب والاحوال المنزلة ون كذا لان واذا
اجتمع الاحوال والحالات فاحل ما كان من جهة قسم المان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا من جهة الام وان اختلفت الجهات فمن اخصى بنته الابويهم او من اخصى
بنته المان والعمات المنفردات كالحالات واذا اجتمع العمات من الام والاعام من الام
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات والحالات فلهذه الثلث

والحالات

والحالات الثلث سواء اختلفت جهة العمات والحالات او اختلفت على اهلهم وعندهم ومن
ابويهم يوسف رحمه الله ان اختلفت الجهة فمالا لا يفرق بين النصيبين جهة ثم اذا قسم
المال اثلاثا اعطى في كل واحد من النصيبين ما يعترف في جميع المان عند انزاد النصيبين
الجهة **فصل** في المسئلة ثلاث حالات مستقرات عند المتزويج المان بينهما على خمسة
كما لو ورث من الام وعندهم اهل التزايه هو والحال من الابويهم وعندهم ما لو كان له اهل
وعنده المتزويج المان من الام النسب واليه في الحال من الابويهم ولما اجتمع اهل المتزويج
والحالات المستقرات قال اهل التزايه المان كالمعم من الابويهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال المتزويج المان لها كذلك ولله الحان والحال له الام كذلك قال الام وفضل الحان الام
على اهلها من الام مثل عمات النسب بين الذكر والامه من الامه الامه كالأول اهل
والثالث عمات مستقرات الثلث المان بين لغير الابويهم والحال للام على مسنة واحدا في ما تب في
المالون وقسمه الثلثين حتى يصح الخلاف في تزويج العمات ان جعلت كالمعم فالثالث من النصيب
من الابويهم وان تزويج منزلة الاب فالثالث بينهما من جهة كالمعم من الام وقال اهل
التزايه الثلث من المعم من الابويهم والثالث للحان من الابويهم **فصل** في اولاد الاحوال والحالات
والعمات والاعام الام عند المتزويج كما بينهم وامهم عمه الامه والاحوال ومن تسقط عنهم
وضع بقا بقا ما من سبق بعضهم ابويهم وارث مقدم وان استواءه قسم المان بين الذين ابويهم
بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من البيت فما اصاب كل واحد منهم قسم بين المدعيين به على
حسب استحقاقهم منه لو كان هو المات وقال اهل التزايه التزايه ينسقط الابعاد
سقط حال فان استواء في الدرجة نظر ان انزاد اولاد الاحوال والحالات ما اختلفت
الجهة فمعم الذين هم من الابويهم ثم الذين من الاب ثم باخذ الذين هم من الام وان اختلفت
ورثوا جميعا من النظر عند ابويهم يوسف رحمه الله ابويهم وعندهم الى اباهم واحوالهم
سقط في اولاد الاحوال ونسب الاحوال اولاد العمات عند انزاد اولاد الاحوال والحالات
والاحوال ما ان اجتمع النصيبان فثلث المان لاولاد العمات وثلث اولاد الاحوال والحالات
على ما ذكرنا في اباهم ويعترف في كل واحد من النصيبين ما يعترف في جميع المان واذا اجتمع
من هؤلاء من الاعام من الابويهم ومن الاعام من الابويهم فثلث الاعام ابويهم
الابويهم **فصل** في اولاد الام وحالاتها عند المتزويج بمنزلة ابويهم الام والاعام